

تسمية

بمقتضى أمر عدد 948 لسنة 2010 مؤرخ في 3 ماي 2010. سميت السيدة نورة العروسي مديرة عامة للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وذلك ابتداء من 8 أبريل 2010.

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 949 لسنة 2010 مؤرخ في 3 ماي 2010. منح السيد محمد الزاوية استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من غرة مارس 2010.

عطل لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 950 لسنة 2010 مؤرخ في 3 ماي 2010. منح السيد سامي الباسطي، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 951 لسنة 2010 مؤرخ في 3 ماي 2010.

منح السيد منجي بن سليم، عون بالمجمع الكيميائي التونسي، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 11 مارس 2010.

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 30 أبريل 2010 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "الفرحة" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 30 أبريل 2010 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من الصنف الفرعي "أ2" برتبة متصرف كتابة محكمة.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أبريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "أ2" برتبة متصرف كتابة محكمة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بتونس يوم 4 جويلية 2010 والأيام الموالية امتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين بوزارة العدل وحقوق الإنسان من الصنف الفرعي "أ2" برتبة متصرف كتابة محكمة.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات للامتحان المشار إليه أعلاه يوم 4 جوان 2010.

تونس في 30 أبريل 2010.

وزير العدل وحقوق الإنسان

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أرقام المراجع	الزوايا
378.364	1
380.364	2
380.362	3
378.362	4
378.364	1

الفصل 3 . يمنح امتياز الاستغلال "الفرحة" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أبريل 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 952 لسنة 2010 مؤرخ في 28 أبريل 2010 يتعلق باستغلال مقاطع الحجارة والرمال التابعة لملك الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في أملاك الدولة العقارية الخاصة،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 9 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أبريل 1962 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للمناجم،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وبالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وبالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 9 أوت 2008 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "الفرحة" بولاية تطاوين لفائدة الشركة الصناعية للجبس بالجنوب،

وعلى المطلب المقدم في 8 سبتمبر 2009 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة الصناعية للجبس بالجنوب منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بامتياز استغلال "الفرحة" منحصر كليا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2009، وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة الشركة الصناعية للجبس بالجنوب الكائن مقرها الاجتماعي بالحمامات، شارع حسن حسني عبد الوهاب، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بامتياز استغلال "الفرحة" والكائن بولاية تطاوين.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي امتياز الاستغلال "الفرحة" مساحة تبلغ 400 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :